الغش التجاري بين دور الإدارة وثقافة المستهلك في القاهرة العثمانية

(١٥١٧ ـ ١٧٩٨ م)

د.رضا أسعد شريف

تعريف الغش

يعرف الغش بأنـه خلـط الـشيء الرديء بالجيد بغرض إظهاره علـى غير مظهره الحقيقي، سواء كان ذلك بإدخال تعديلات مباشرة عليـه، أو استخدام أدوات كالموازين، المكاييل، المقاييس غير المنضبطة وغير المرخصة من قبل الإدارة لغش السلع بشكل غير مباشر، بمعني أن للغش أنواعـا عديدة: منها ما هو في ذاتية السلعة وطبيعتها، ومنها ما هو في مـصدرها أو طريقة صنعها وتحضيرها، ومنها ما هو في مقدارها وزناً، كيلاً، قياسـاً، حجماً، عدداً، عياراً، أو اسـتعمال طرق أخرى من شأنها جعل الـسلعة غير طبيعية في المظهر والجوهر.

أسباب الغش

من أهم الأسباب التي تدعو إلى الغش في المعاملات ضعف الإيمان والحـرص على جمع المال بشتى الطرق والوسائل؛ فكثير من التجار همهم الأكبر جمع المـال أو تحصيل الربح السريع من خلال البضائع المغشوشة والموازين المزيفة، وبعبارة أخـرى أنه ليس لديهم قناعة ولا يرضون بما قسمه الله لهم، بالإضافة لوجود بعض المتساهلين من قبل أعوان المحتسبين تجاه بعض التجار سواء من خلال نيل رشوة أو الحصول على بعض التسهيلات خلال عملية الشراء منهم، مما يساعد على الاسـتمرار في هـذا الاتجاه، بجانب ضعف التربية منذ الصغر، بالإضافة لضعف الثقة بالنفس؛ فمتى شـعر بأنه لا يستطيع أن يكون مثل أقرانه من كبار التجار يلجأ للغش ليصل سريعاً بطرق غير شرعية[1].

ومن أهم أسباب انتشار ظاهرة الغش خلال هذه الفترة التوسـع في إنـشاء الوكالات التجارية وزيادة عدد الباعة الجائلين الأقل انتظاماً، وعلى الجانب الآخر لم تقابل الإدارة ذلك بزيادة في أعوان الحسبة، مما أفسح المجال أمام عمليـات الغـش، وزاد من سوء الأمر غياب الوعي لدى كثير من المستهلكين، والتـهاون في تنفيـذ العقوبات بحق المخالفين، وضعف الثقافة الدينية لدى البعض وانتشار ظاهرة التـستر التجاري، واندماج العمالة الوافدة من بعض الأقاليم في العديد من الأعمال التجارية والخدمية، بجانب عمل كثير منهم كباعة جائلين ورغبتهم في الثراء الـسريع بكافـة الوسائل ليكون لهم موطء قدم بالمدينة.

ومن الجدير بالذكر أن أعمال الغش تعددت وتنوعت واختلفت حدتها مـن مجتمع لآخر بل من مدينة لأخرى ومن حي لآخر داخل المدينة الواحدة تبعاً لطبيعـة البيئة والعوامل السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقيم الدينية والأخلاقية، ويندرج في الأسباب المباشرة للغش تحقيق منافع شخصية خصوصا من الناحية الماليـة، كمـا

تتأثر حدة الغش صعوداً وهبوطاً حسب درجة كفاءة المحتسب وأعوانه، وبصورة عامة فإن أساليب الغش تتأثر تأثراً طردياً بضعف العوامل المشار إليها سابقاً، وتزداد فرص الغش وتستشري في فترات الضعف الإداري والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على المجتمع، وهذا ما ظهر جلياً في بداية فترة البحث، حيث إن غالبية حالات الغش كانت في بداية الفترة الانتقالية التي شهدت انهيار الدولة المملوكية، وتصاعد نجم الدولة العثمانية، وبين هذا وذاك استغرق الأمر وقتاً حتى استطاع العثمانيون إحكام قبضتهم الإدارية على البلاد[٢].

أشكال الغش

تطورت أشكال الغش في ظل ضياع مفهوم القناعة في الكسب المشروع عند البعض، وطغت الأهواء الجامحة والسعي إلى الربح السريع غير المشروع والمخالف لأضرار صحية ومالية للمستهلكين، وفي نفس السياق فقد تطورت وسائل إغراء المستهلك وإغوائه لدفعه واستمالته إلى اقتناء السلع المختلفة؛ إذ لا يتحرج البائع أو الحرفي على حد سواء من استعمال أسلوب الحيلة في سبيل تحقيق مآربه في الربح السريع غير المشروع، هذا بالإضافة إلى طرق البيع المغرية والجذابة، بحيث لا يترك البائع للمستهلك فرصة للتفكير في جدوى هذه السلعة، ومدى حاجته الحقيقية إليها، مما جعل منه شخصاً مسلوب الإرادة وفريسة سهلة الاصطياد، الأمر الذي يكون معه المستهلك في حاجة إلى الحماية القانونية، ليس لضمان صحته وسلامته البدنية وملكيته المالية فحسب؛ وإنما لضمان سلامته المعنوية أيضاً بتوفير أفضل الشروط التي تكفل سلامته وحرية إرادته واختياره، ليكون في مأمن من الخداع والاستغلال، وعلى وصف إحدى الوثائق "فعند ذلك منعه مولانا شيخ الإسلام من ضرر المسلمين وغشهم"[٣].

وفي نفس السياق يتضح من خلال البحث أن هناك تزايدا ملحوظًا في حالات الغش والخداع التي تكاد تمس كثيراً مما يستخدمه الناس في حياتهم اليومية من مأكل، ومشرب، وملبس وغير ذلك من خدمات، والحقيقة أن الغش ليس ظاهرة مستجدة خلال الفترة العثمانية؛ فهو ظاهرة اجتماعية متصلة بالإنسان وقديمة قدم صراع الخير والشر، وتتطور بتطور الزمن والأدوات التي تطور من طرق الغش في مجال السلع أو الخدمات.

الغش في السلع الغذائية

إن السلع الغذائية في كل مكانٍ وزمان مجال خصب لأعمال الغش من قبل الصناع والتجار؛ فهي الأكثر استهلاكاً مقارنةً بغيرها، وقد جاءت الغالبية الساحقة من شكاوى الغش من قبل مستهلكي السلع الغذائية على العاملين في صناعتها وتجارتها أيضاً، ولم تكن حالات الإبلاغ عن الغش من قبل المستهلكين وأعوان المحتسب فقط، بل إن الباعة وبعضهم البعض تبادلوا الاتهامات فيما بينهم؛ لأن ذلك يحد من نشاط غير الغشاشين ويسيء إلى سمعتهم، وغالباً ما يحاول البائع الملصق به تهمة الغش إلقاء اللائمة على كاهل الخباز، وعلى حد قول أحد المدعين "أن هناك نقصاً فاحشاً... ويبيعه للمسلمين... وأحضر خبزا من الطابونة وخبزا من مقعد خرب بالخط، ووزن كلاهما فنقص خبز الطابونة٢ أوقية وربع، وحرر وزن رغيف الطابونة فوجد ٤ ونصف وربع أوقية"(٤)، بمعنى أن نقص الخبز مفتعل من قبل الخباز، ويجبر البائع على اتباعه، وربما يكون هناك تنسيق مسبق فيما بينهم لتمرير عمليات إنقاص الوزن مقابل استفادة الطرفين على حساب المستهلكين؛ لأنه من الصعوبة بمكان أن تمر عمليات إنقاص وزن الخبز بسهولة على البائع، وعلى الجانب الآخر فإنه في حالة كشفها من قبل المستهلكين أو رجال الحسبة يحدث تذمر لعامة المستهلكين.

ومن أساليب الغش في مجال السلع الغذائية أيضاً أن تجار القمح كانوا يخلطونه بالتراب والحصى وغيره، فتضرر الأهالي من رداءة الخبز الناتج عن رداءة الدقيق المستخرج من القمح الرديء المخلوط بالتراب والحصى، وقد أكد الأهالي وأعوان الحسبة أيضاً أن التجار يشترونه من الفلاحين بأبخس الأسعار ويخلطونه بالتراب ويبيعونه أيضاً بسعر زائد بعد احتكاره، وهو ما يؤكد أن غالبية المستهلكين كانوا على معرفة جيدة بحركة السوق وما يدور في الكواليس بين المهنيين وبعضهم البعض، وعلى حد قول المحكمة "وضر ذلك بالفقراء، وثبت عليهم ذلك فأمر مولانا بتأديب الكيالين وأدبوا... وأنهم يخرجون ما عندهم من الغلال ويبيعونه بالثمن الوافع من غير حيف ولا شطط، وأمر بالسمع والطاعة"(٥).

وتتابعت عمليات الغش على كافة الأصعدة سواء في السلع ذاتها أو أحجام أدوات عيارها وأوزانها، وكرد فعل ازدادت الشكاوى المرفوعة ضد التجار من قبل المستهلكين من جانب وبين التجار وبعضهم البعض من جانب آخر، بل تصاعدت وتيرة الشكاوى على كافة الاتجاهات القضائية ولحكام السياسة أيضاً(٦)، وكنتيجة لما سبق ذكره ترددت أصداء أعمال الغش بأسواق القاهرة في جنبات القصر السلطاني باستانبول، وعلى الفور صدرت الأوامر السلطانية التي تطالب بالحد من أعمال الغش قدر المستطاع، خصوصا على مستوي السلع الغذائية التي كان الغش فيها على أشده، فعلى سبيل المثال كان بعض التجار يقومون بخلط الأرز الأبيض بالملح للتشابه الكبير بينهما في الحجم واللون، في محاولة لإثقال وزنه، ويبدو أن الأوامر السلطانية بالحد من حالات الغش كانت تجد صداها الواسع داخل الأوساط الإدارية، خصوصا الحسبة التي أمرت بالجهر بالنداء من خلال تصعيد النبرات في شوارع القاهرة على هذه الأوامر والتحذير من مخالفتها، لكن على النقيض تماماً مما سبق لم تجد هذه الأوامر السلطانية صداها داخل الأسواق بين أوساط الصناع والتجار الغشاشين، والدليل على ذلك استمرار حالات الغش، ويبدو من المنطقي تماماً القول بأن هذه

الأوامر كانت بمثابة مسكنات مؤقتة لأعمال الغش، حيث حدت نسبياً منها في أعقاب صدورها، لكنها لم تقضي عليها بالكلية على المدى البعيد[٧].

وعلى الصعيد القضائي فإنه في حالة الإبلاغ عن وجود عمليات غش تقوم المحكمة على الفور بإحضار المهنيين بالمنطقة التي ظهر فيها الغش، والتأكيد عليهم بضبط موازينهم شفهياً في بداية الأمر، خصوصا صانعي وبائعي السلع الغذائية وعلى رأسها الخبز، وفي حالة عدم رضوخهم لقرارات المحكمة وتكرار حالات الغش يتم تعذير المخالفين من الغشاشين[٨].

وفي نفس السياق كان زيت الطعام من قائمة السلع الرئيسية المدرجة في أعمال الغش الخاصة بالتجار، فغالباً ما كانوا يخلطون الزيت الجيد بالأقل جودة ويزيت بالسيرج المخصص للإضاءة في المقام الأول أيضاً، وعلى حد قول إحدى الوثائق على أحد التجار الغشاشين في الزيت "بأنه غشاش يخلط الزيت الحلو بالسيرج"[٩].

وفي بعض الحالات الأخرى يقوم التجار بالمزج بين السيرج والزيت الحار المستخرج من القرطم، ويبيعونه على أنه سيرج نقي، وعلى حد قول أحد مدعى الحسبة "وباع ما كان معه من السيرج علي جاري عادته... فنظر إلى السيرج الباقي بالشقافي المذكورة، فإذا هو مخلوط بالزيت الحار المستخرج من القرطم مغشوشاً، وهو يتعاطى بيع ذلك بسيرج خالى بما فيه من الغش المرقوم ... فقبض عليه"[١٠].

ومن خلال ذلك يتضح أن المحتسب وأعوانه كانت لديهم خبرة لايستهان بها في مجال الكشف عن السلع المغشوشة، وربما مروا باختبارات عديدة في هذا المجال عند عملية تعيينهم في هذه المناصب الحساسة.

ومن الجدير بالذكر أن أسواق القاهرة كانت مليئة بأنواع عديدة من الزيوت، أجودها زيت الزيتون، ويليه زيت السمسم ثم زيت القرطم وزيت بذر الكتان،

وعلى الرغم من اختلاف أنواعها ومذاقها واستعمالاتها إلا أن بعض الزياتين كـانوا يخلطونها ببعضها[١١]، كما أن باعة السمن كانوا يخلطونه بالدهون أيضاً، وكان يوجد ثلاثة أنواع من السمن: بقري، جاموسي وغنمي، ومن مميزات البقرى أنـه أصـفر اللون، والجاموسى والغنمى أبيض، وبعض التجار يغشون النوعين الأخيرين بمزجهما معاً[١٢]، وكثيراً ما كان بائعو اللبن يشترونه من الفلاحين بمقاييس كـبيرة، وعلـى النقيض من ذلك يبيعونه بمقاييس صغيرة للمستهلكين لتحقيق عوائد كبيرة، مما أدى لادعاءات بين التجار وبعضهم البعض لتأثير ذلك على نشاطهم، وحينمـا علمـت المحكمة بذلك أكدت "بأن الوزن في البيع والشراء بالرطل المذكور فيه ضياع لأموال المسلمين وتلفه وخيانة ولا يجري الوزن به... وإنما البيع والشراء في اللـبن بالرطـل المصري، وأن في تعاطهما الوزن بالشراء بالرطل المذكور يلزمهما التعذير اللائق"[١٣].

أما في جانب اللحوم فقد كانت الحسبة حريصة تماماً وبشكل شبه أسـبوعي على الأقل بإجهار النداء بالتحذير من غش السلع الحيوية كاللحوم من خلال خلطها ببعضها البعض، مثل خلط لحوم الأبقار بالجاموس، فلحوم الجاموس أغلى من الأبقار؛ فهي تقع في المرتبة الأولى، ومن يفعل ذلك يعذر التعذير الشرعي[١٤].

والواقع أن التحذيرات الكلامية والعقوبات الجسدية بل والنقدية والعينيـة لم تجد صداها لدى قطاع من الباعة، حيث تتابعت حالات الغش، فعلى سبيل المثل قام بعض تجار اللحوم بخلط لحوم الضأن بلحوم الماعز، ومن الصعوبة بمكـان اكتـشاف ذلك من قبل المستهلكين، أما أرباب الخبرة في هذا المجال فسرعان ما يكتشفون هذا الغش، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "حضر سالم بن عبـد الله الملتـزم بالمـذابح السلطانية وصحبته حسن بن علي القصاب في الضأن بخط العمري، وذكر سـالم إن اللحم الضأن ذبحه حسن المذكور خارجاً عن المذابح السلطانية، وخـالف القـانون والعادة، وأنه خلط الضأن بالماعز حتى صارت لا تميزه إلا أهل الخبرة، وأنه يبيع ذلك

للمسلمين مخلوطاً، مما يسبب ذلك عليهم ضرراً، ولما ثبت ذلك أدب التأديب اللائق بحاله"(١٥).

وقد تطرق الأمر لدرجة أن بعض الجزارين قام ببيع لحوم الميتة المحرمة شـرعاً، وقد تبادل التجار الاتهامات فيما بينهم ببيعها على أنها لحوم شرعية، ورغم أن كـلا الطرفين لم يستطع إلصاق التهمة بغريمه إلا أن ذلك أحدث حالة من الهلع وعدم الثقة بين البائعين والمستهلكين عامةً، مما دفع المحكمة لتوجيه إنذار شديد اللهجة للتجـار المسيئين لسمعة نظرائهم وتوبيخهم على هذه التصرفات غير المـسئولة(١٦)، وهنـاك أيضاً حالات قام فيها الجزارون بغش المستهلكين من خلال نقص الموازين لأكثر من ربع رطل، ونظيره لها قام فيها أحد الشركاء ببيع اللحوم بزيادة عن سعرها الطبيعي في الأسواق، ولما اكتشف الأمر حاول كل من الشركاء المتشاكسون إلصاق التهمة بغريمه الآخر(١٧)، وآخرون غشوا المستهلكين من خلال بيع لحوم الأبقـار الفاسـدة والمنبعث منها روائح كريهة، وحينما رفع أحد المستهلكين شكوى للقـضاء تهـرب بائعو هذه اللحوم من المسئولية بقول أحدهم: "بأنه باعـه ذلـك لأجـل إطعامـه للقطط"(١٨).

ومن ناحية أخرى يلاحظ من خلال الوثائق أن أخطر حالات الغش في السلع الغذائية كانت تسجل في شهر رمضان، حيث إن العديد من المـستهلكين يتـهمون التجار باستغلال ازدياد الطلب خلال هذه الفترة بتعمد تقليل نسبي للسلع في محاولة لرفع الأسعار؛ في حين يلاحظ من خلال بعض الوثائق أن التجار يتهمون المستهلكين بأنهم يشتكون كثيراً دون مبررات خصوصا في هذا الشهر.

وعلى الجانب الآخر يتهم المستهلكون التجار بتعمد إحداث غـش للـسلع استغلالاً لزيادة إقبالهم على الاستهلاك خلال هذا الشهر دون الانتبـاه إلى جـودة المنتج أو إلى سعره، في حين ينكر الأخيرون ذلك ويتمسكون بموقفهم، ويؤدي هـذا الوضع في أغلب الأحيان في ظل الصيام إلى تشنج الأعصاب ومشاجرات تكاد تكون

يومية في الأسواق، خصوصا أن هذا الشهر يكثر فيه الباعة الجائلون (الوقتيون) الذين لا يحترمون قواعد النظام والصحة، بجانب الشروط القانونية للمعاملات التجارية، بمعني أن هؤلاء الباعة الجائلون لا يتقيدون بأي قاعدة أخلاقية أو اقتصادية، ورغم تعرض الكثير منهم للعقوبات إلا أنهم يعيدون الكرة ولا يأبهون كثيراً لهذه العقوبات ولا بشكاوى المستهلكين.

وفي جانب المستهلكين فقد تمثل وعي بعضهم بحركة السوق من خلال متابعة أسعار الحسبة الخاصة بالمواد الغذائية، وفي حالة التعرض لمحاولة غش أو خداع في الأسعار يقومون على الفور بالإبلاغ عنها سواء للمحكمة أو الحسبة، بل تطرق الأمر لدرجة اصطحاب بعضهم لأدوات لاكتشاف حالات إنقاص الموازين واختبار السلعة أيضاً[١٩].

ويتضح من خلال وثائق الغش عامةً أن غالبية حالات الشكاوى كانت مرفوعة من قبل المستهلكين على الباعة الجائلين في شوارع القاهرة، ويزيد من صعوبة أمر ضبطهم أنهم في كل يوم يتنقلون إلى مكان مختلف، مما يصعب ملاحقتهم والإمساك بهم، أما أصحاب المحلات فكانت حالات الغش محدودة مقارنةً بالجائلين[٢٠].

وعلى صعيد السلع الكمالية ومنها: تجارة الفواكه فقد مارس تجارها ألواناً عديدة للغش: منها مثلاً أن بعض بائعيها كانوا يضعون في أسفل القفص أوراقاً كثيرة، ثم يضعون أفضل الفاكهة أعلى القفص، وبذلك ينخدع المشتري، حيث يظن أن القفص مليء عن أخره، ومن جهة أخرى يظن أن كل القفص بنفس درجة الجودة التي رآها في أعلاه، وفي جانب آخر من الغش فإن بعض التجار يشترون السلع في عبوة خفيفة جداً ثم يضعونها في أخرى ثقيلة ويبيعونها للمستهلكين الذين يظنون أن ثقلها ناتج عن ثقل السلعة ذاتها وليس ثقل العبوة.

وعلى صعيدٍ آخر كان البن من بين السلع التي غشها بعض التجار والقهوجية على حدٍ سواء، حيث خلطوه بالشعير، وحالات أخرى تم خلطه بقـشر الرمـان في محاولة للثراء السريع على حساب الآخرين من المستهلكين[٢١].

ومن الجدير بالذكر أن حالات الغش لم تكن على طول الخط من قبل التجار فحسب، بل قام بعض المستهلكين عقب عملية الشراء بافتطاع جزء مـن الـسلعة وغش الجزء الباقي في محاولة لإرجاعه واسترداد ثمنه مرةً أخرى، مثلما فعل الـبعض حينما اشتروا ١٢ قرص شمع عسل بثمن ٣٢٠ قرشا أبي مشط[٢٢]، وفحصوه فحصاً دقيقاً عند الشراء، وعقب ذلك حاولوا إرجاعه واسترداد ثمنه؛ فحدث نـزاع بـين البائع والمشترين، لكن المحكمة حسمت الأمر بقولها "فعند ذلك ألزمهما الحاكم بالمبلغ لمعاينتهم والتقليب وقت الشراء"[٢٣]، وبجانب حالات الغش في المادة الخـام هـذه وجدت حالات غش كثيرة على مستوى الأوزان متمثلة في تعمد إنقاص الأوزان مـن قبل التجار للمستهلكين[٢٤]، كما أن بعض التجار كانوا يتعمدون ممارسة نـشاطهم بالبيع عقب آذان المغرب وحلول الظلام لتسهيل عملية الغش وبيع البضائع التالفة، كما أن بعضهم كانوا يتعمدون تقليل الضوء في مكان الوزن حتى لا يستطيع المشتري اكتشاف عيوب السلعة أو معرفة وزنها الحقيقي، وبالإضافة لما سبق من طعـام فـإن الشراب لم يسلم من العبث، فعلى سبيل المثال قام السقاة بغش مياه الـشرب مـن خلال ملء أدواتهم من البرك الراكدة غير النظيفة، وتجاهلوا تماماً تعبئتها مـن ميـاه النيل الجارية النظيفة[٢٥].

غش الحرفيين في السلع الخدمية

لم تكن السلع الغذائية فقط هي المجال المفضل للغشاشين، حيث شملت كافـة مناحي الحياة، فمثلاً كانت الجلود ساحة من ساحات الغش أيضاً خلال عملية صنعها بل وفي أنواعها وخاماتها، وعلى حد قول بعض المشتكين "وأخبروا في وجه علي بـن

علام بعدم حسنه، وأنه من دأبته وعادته أن يغش المسلمين في صناعته... فعند ذلـك منعه مولانا شيخ الإسلام من ضرر المسلمين وغشهم ومنعه من منع فقراء المـسلمين الدباغين من تعاطي صناعتهم التي يرتزقون منها"[٢٦].

ويتبين من خلال بعض الشكاوى أنه كثيراً ما انعكس نشاط دباغي الجلـود وغشهم بشكل سلبي على نشاط السراجين وغيرهم من مستخدمي الجلـود الـذين اشتكوا من كساد حالهم جراء غش الدباغين للجلود وانعدام ثقة عملائهم فيهم.

وعلى صعيدٍ آخر قام بعض الدباغين باتخاذ أماكن آمنة أعلى المنازل لـصناعة جلود الحيوانات الميتة وغير التقليدية والتي أكد جيران الدباغين على أنها نجسة وتتنافي مع الشريعة كالكلاب وغيرها، وغالباً ما تطبق رائحة هذه الحيوانات الأفق وتـؤذي الجميع الذين يقومون على الفور بطلب تعيين الأمر على أرض الواقـع مـن قبـل القضاء، وفي نفس السياق طلب المتضررون من القاضي نقل محله بعيداً عنهم[٢٧].

وحالات أخرى اشتكي فيها آخرون من أحد دابغي الجلود بأنه يأتي بـالجلود الميتة النجسة وينقعها في المياه فترة طويلة بحانوته الكائن بخط المفاصليين، وعقب ذلك يقوم بصنع الغرابيل منها، ويحدث من جراء ذلك الضرر للجار والمار، فأنكر المدعى عليه ذلك، فتم إحضار شهود وثبتت عليه التهمة، ويتضح من خلال الوثائق الخاصة بشكاوى صناعة الجلود بالمناطق السكنية أن الأهالي المجاورين لهـا كـانوا دائمـي الشكاوى نظراً لما ينبعث عنها من روائح كريهة[٢٨].

وعلى النقيض تماماً من ذلك كان هناك استحسان من قبل الأهالي المجـاورين لتجار العطور، وإن كان بعضهم يخلطون العطور بالمياه لزيادة وزنها، خصوصا باعـة العطور الجائلون، كما أن بعض الصاغة كانوا يخلطون النحاس مع الذهب ونحوه، ثم يبيعونه على أنه ذهباً.

وقد امتدت أعمال الغش أيضاً لمهن أخرى مثل الحدادين والنجارين الـذين حاولوا خداع الناس من خلال استخدام حديد وأخشاب مستعملة ومحاولة إقناعهم بأنها جديدة، بجانب العمل بشكل عشوائي غير منضبط مهنياً، مما دفع أحد المـدعين لاستدعاء أرباب الخبرة للإدلاء بشهادتهم على عمل نظرائهم، وعلى حد قولهم، "أنهم كشفوا على شغل النجار فوجدوا صنعته ناقصة لم يقطع فرطها ولم يحسن ضبطها... فأمر مولانا النجار برد المبلغ الذي دفعه له"، وفي أحياناً أخرى يتم تغـريم هـؤلاء الحرفيين غرامة مالية تصل أحياناً إلى ٨ دنانير ذهب كتعويض لخسائر المتضررين، وفي حالات أخرى قام فيها بعض الجيارين بخلط الجير بالتراب لبيعه، وحينما تم كـشف الأمر حاول الجيار المناورة بالادعاء بأن هذا الجير خاص بمنزله الشخـصي ولـيس لأحد، وبناءً على ذلك فإن له مطلق الحرية في فعل ما يشاء بمنزله، وأنه ليس جيـاراً فتم استدعاء بعض نظرائه من الجيارين الذين أكدوا بأنه جيار، وفي نهاية المطـاف "تم تعذير المعلم عبد الجواد بن إبراهيم الجيار التعزيز الشرعي، وخرج على ذلـك"[٢٩]، هذا بالإضافة لغيرها من البضائع الكثيرة الأخرى التي تم غشها ولا يتـسع المجـال لذكرها، وهكذا يتضح أن الغش لم يكن في السلع الغذائية بل انتشر في كافة مناحي الحياة اليومية.

دور الحسبة في الكشف عن الغش

تنبع أهمية الحسبة من خلال حجم مهامها وطبيعـة اختـصاصاتها ومكانتـها الوظيفية في ضبط الأسواق والتقليل من حالات الغـش التجـاري، والحـد مـن الانحرافات السلبية المرتبطة بها بصورة تؤدي إلى ترقيـة الأداء الاقتـصادي ورفـع المستويات التنافسية من خلال مدخل يرتكز على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية في تحسين المستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع آنذاك، ويمكن القول بأن الحسبة هي الميزان الحساس الذي يقيس عدالـة الإدارة أو

فسادها؛ فهي أكثر الوظائف التي تمس حياة الناس وتؤثر عليهم سلباً وإيجاباً لاسـيما من الناحية الاقتصادية.

ومن أهم اختصاصات الحسبة في المجال التجاري مراقبة المقـاييس والمـوازين وتنظيم ومراقبة الأسواق عامةً، بجانب توجيه المعاملات المرتبطة بها توجيهاً صحيحاً، ورفع كفاءة المهن والقيام بها على أكمل وجه.

وعلى صعيد مراقبة المقاييس والموازين لعبت الحسبة دوراً مهمـا في توجيـه السلوك الإنتاجي التنافسي توجيهاً يجسد الالتزام بمقاييس الجودة وضوابط الإتقـان عن طريق التصدي لكافة الممارسات السلبية خلال العملية الإنتاجية، والتي تؤدي إلى الإخلال بالمقاييس والضوابط المعروفة لكل سلعة أو خدمة، وبذلك تحد من ظـاهرة الغش.

وفي جانب مراقبة كفاءة المهن تقوم الحسبة بدورها الرقابي للتأكد من تـوافر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي بصورة تـضمن التقيـد بالمواصـفات الخاصة بسلامة المستهلكين، بدءاً بمحاربة كافة أشكال الغش والخلط والتـدليس إلى مراعاة القواعد الصحية وضوابط النظافة والسلامة، والجوانب العملية للحسبة تؤكد تجسيد دور المحتسب ونشاطه في المجالات الصحية، وفي تصوير رقابته الشديدة علـى أنواع الأطعمة التي تباع بالمحلات، أو في الطرقات للتأكد من نظافتـها، وسـلامتها وصلاحيتها حفظاً على صحة المستهلكين، بجانب الكشف عن ترتيب السلع المختلفة في الأسواق كل في مكانه المناسب.

وقد دفعت هذه الإجراءات المحكمة والمحتسب على حدٍ سواء بأخذ مواثيـق غليظة على الطحانين بضبط أدواتهم الخاصة بعيار الدقيق؛ فامتثلوا لذلك وتعهـدوا بضبطها يومياً صباحاً ومساءً، وعلى حد قول أحد القضاة "أن يضبط عدة دقيقه بـ ٣٦ بطية غداوي وعشاوي، ويضبط خبز ذلك في كل يوم"[٣٠].

وعلى الصعيد الإداري تقوم الحسبة بمراقبة كفاءة الحرف المتنوعة ومدى التزامها بضوابط الأداء من أجل ضمان استمرارها وتطورها، وبتوسع النشاط الاحتسابي الرقابي على الأسواق ليشمل مكافحة أشكال الغش والتحايل في مجال العلاقات التجارية، بجانب معاينة حركة الأسعار والتأكد من مدى ارتباطها بقوى العرض والطلب، منعاً للإجراءات الاحتكارية التي تحاول التحكم في الأسعار والاستغلال، بجانب الغش والتطفيف في الموازين والمقاييس والمكاييل والحرص على نشر فوضى المعاملات في الأسواق.

وقد تبين من خلال البحث وجود ٨٩ حالة غش منها ٣٩ حالة إخفاء متعمد للسلع الغذائية، والعدد الباقي في جانب الخدمات، وتمحورت ٥٧ حالة منها في جانب غش خامات السلع، والعدد الباقي غش في الأسعار، وقد تبين أن ٢٥ % من حالات الغش عامةً كانت في شهر رمضان، خصوصا في جانب السلع الغذائية (لأسباب سبق ذكرها)، ومنها ١٥ % كانت في العشر الأوائل منه ربما لزيادة الإقبال على الشراء في مستهل الشهر استعداداً له وتفادياً لندرة السلع وارتفاع أسعارها قبيل العيد.

عقوبات الغش

قبل الخوض في تفاصيل عقوبات الغش يجب الإشارة إلى أن الحرفي في الغالب كان يضمن جودة وصلاحية المنتج وتجنب وجود عيوب فيه، ويجب عليه ضمان إصلاحه واستبداله أو إرجاع ثمنه حسب اختيار المستهلك دون تأخير متعمد أو رفض غير مبرر، بشرط ألا يكون هذا العيب ناشئاً عن إساءة استعمال المنتج على نحو غير عادي، وينطبق هذا الضمان على الخدمات أيضاً.

وعلى صعيد العقوبات فإنها تضمنت السجن، الجلد، التشهير والتوبيخ اللفظي للشخص، كما يجوز الحكم بغلق محله، ومنع مزاولة نشاطه بصفة مؤقتة أو نهائية

حسب درجة الخطأ، وفي نفس السياق يتم أحياناً إصدار أحكام بمصادرة المـواد أو المنتجات الفاسدة التي انتهت صلاحيتها أو المغشوشة، وكذلك المعـدات والأشـياء المعدة للتزييف كالموازين، المقاييس، المكاييل غير المنضبطة، ويتم إتلافها مـن قبـل الإدارة على نفقة المحكوم عليه.

وفي نفس السياق يحق للمحتسب ومعاونيه دخول المحلات والأماكن التي تقدم فيها مختلف المنتجات وتعرض فيها للبيع، والاطلاع على كـل الخامـات المتعلقـة بالإنتاج، التصنيع، التداول والتوزيع لمختلف المنتجات، كما يحق لهم أخذ العينـات واتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقتضيها المصلحة العامة في محاربة الغش التجـاري وحماية الصحة والسلامة العامة للمستهلكين، حيث تفشت ظاهرة الغش الـصناعي على السطح وأخذت تلقي بظلالها الكثيفة على المجتمع القاهري، خصوصا في بدايـة الوجود العثماني في مصر، حيث كانت الإدارة معنية كثيراً بالجوانب الأمنية والقضاء على فلول المماليك ومناوشات البدو لذلك وجهت طاقتها في هذا الجانـب علـى حساب الجوانب الأخرى، مما أدى إلى إفساح المجال أمام ضعاف النفـوس وراغـبي الثراء لابتكار طرق مختلفة للغش التجاري والصناعي، بجانب عدم فاعلية التشريعات القانونية والإجراءات الرقابية التي تضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين، حيث كانت الإدارة منشغلة تماماً باسـتتباب الأمـن وإرساء قواعد النظام، فعلى سبيل المثال وليس الحصر قام بعض الغشاشين بتقـسيم الرطل الواحد لأربعة ؟، وفي نفس الوقت يوهمون المشترين على أنه أربعة!، وحينمـا اكتشفت المحكمة هذا التلاعب الخطير تم إحضار رطل وميزان أيضاً لـوزن ذلـك، وللمزيد من الدقة استدعى القاضي نقيب الحسبة للتأكد من مدى مصداقية ذلـك، ولما ثبت ذلك التلاعب "أمر الحاكم بتأديبه، فأدب بضربات علي قدمه"[٣١].

وكان التشهير بالمذنب من العقوبات السائدة آنذاك، حيث يطـاف بـه في الشوارع على الملأ مشياً على الأقدام أو مكبلاً على ظهر دابة بـشكل معكـوس،

وغالباً ما يكون ذلك متبوعاً بجمهور من الرجال، والنساء والأطفال الذين يكيلون له السباب الجارح طيلة فترة العرض المخزي، وأحياناً أخرى يتم حلق ذقنه وكشف رأسه وتعرية أجزاء من جسده، وبعد ذلك من أفظع العقوبات النفسية، وأحياناً أخرى يتم ملازمته بأجزاء من السلعة التي غشها ليعرف الجميع أنه غشاش في هذه السلعة بعينها، فعلى سبيل المثال وليس الحصر كان الخباز الذي يتعمد تقليل وزن الخبز يواجه عقوبة ثقب الأنف بإبرة معلق بها أحد الأرغفة، أما الجزار الذي يتعمد التلاعب في وزن اللحوم يتعرض لعقوبة اقتطاع جزء من جسده يعادل حجم الكمية التي أبخس مقدارها.

وفي نفس السياق كانت عقوبة الزيات الغشاش تتمثل في إسالة دمه بالقدر الذي يستكمل معه وزن الزيت المنقوص، وكل من تسول له نفسه تكرار الجرم مرة أخرى يواجه عقوبة جدع الأنف أو قطع الأذنين أو الرسغ، وفي بعض العقوبات الأخرى كان يتم تعليق التاجر الغشاش من أذنيه أمام حانوته بحيث لا يستطيع لمس الأرض سوى بأطراف أصابعه(٣٢).

وفي بعض الحالات الأخرى كان المحتسب يأمر بشد أذان التجار الغشاشين بالمسامير في دكاكينهم لدرجة أن الناس كانوا يسمونهم بعديمي الذمة ويصفونهم بأنهم أصحاب أذان عريضة، أما صانع الفطائر غير الأمين فيجبرونه على الجلوس فوق الصواني الملتهبة وما شابه ذلك، ورغم قسوة هذه العقوبات إلا أنها لم تكن رادعة إلى حد كبير للبعض؛ إذ كان أصحاب بعض الدكاكين يعودون إلى أفعالهم الإجرامية بعد هدوء العاصفة(٣٣).

وعلى صعيدٍ آخر فإن بعض القضاة كانوا يوبخون الباعة إذا كان الأمر محدوداً، بمعنى أنه يمس فرد فقط أو فئة محدودة للغاية من الناس، أما إذا كان الأمر يمس مصلحة قطاع عريض من الناس، (عامة الناس) فإنه يعذر بإغلاق المحل أو دفع غرامة وما شابه ذلك من العقوبات المتعددة التي تضمنت دفع غرامة مالية، وفي حالة

الامتناع أو العجز يتم اعتقال الغشاش، مثلما حدث مع بعض تجار الزيت والمأكولات[٣٤]، كما كانت عقوبة العزل من المهنة من العقوبات السائدة أيضاً التي نفذها القضاء في حق الغشاشين[٣٥]، وتجدر الإشارة إلى أن ذروة عقوبات الغش كانت تتمثل في إزهاق أرواح بعض كبار الغشاشين خلال تنفيذ العقوبات عليهم[٣٦].

وعلى صعيد العقوبات داخل إطار الطوائف فإن مشايخها في حالة اكتشاف غش من قبل أحد أفرادها فإنهم كانوا يوبخونه ليتراجع عن أفعاله، وإذا تكرر غشه يعاقب اقتصادياً بتحجيم نشاطه الإنتاجي، بجانب مقاطعة نظرائه له اقتصادياً واجتماعياً كنوع من العقاب، وإذا استمرت عمليات غشه وانتشر أمره داخل وخارج إطار الطائفة يتم عزله منها كي لا يؤثر سلباً على نشاط وسمعة نظرائه من أفراد الطائفة بصفة عامة[٣٧].

وختاماً يتضح من خلال البحث الآتي:

- حاولت الإدارة العثمانية في مصر قدر استطاعتها تشديد قبضتها الرقابية لحماية المستهلكين من خلال التصدي للممارسات غير المشروعة من قبل التجار وغيرهم، بجانب نشر الوعي الاستهلاكي من خلال تعريف الحسبة للمستهلكين بحقوقهم ووجباتهم، ومراقبتها للأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها، والسعي نحو تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة.
- في نفس السياق حاربت الإدارة حالات الغش والاحتكار بالتنسيق مع الجهات المعنية، فضلاً عن السعي نحو تحقيق رضا المستهلكين من خلال تقديم أفضل الخدمات لحمايتهم من أنواع الغش والاستغلال ونيل ثقتهم بحل سريع للمشكلات التي يتعرضون لها؛ فبين حين وآخر كانت الحسبة تصدر تسعير للسلع بشكل منتظم لإلمام المستهلكين بالسلع تجنباً لاستغلال التجار لهم.

- تبين أن عمليات الغش التجاري لاسيما الغذائي لعبت دوراً لا يستهان به في تفشي بعض الأوبئة والأمراض لدى المستهلكين آنذاك، وعلى الجانب الآخر ركود الحركة التجارية خصوصا لدى التجار ذوي السمعة الحسنة.
- إن المسئولية كما تقع على كثير من التجار تقع أيضاً على كثير من المستهلكين الذين يفضلون المنتجات الرخيصة ولو كانت على حساب صحتهم وذويهم؛ فتوفير دراهم معدودة من سعر المنتج الأصلي وشراء المغشوش أو الرخيص يجعل أحد هؤلاء طريح الفراش وعاجزاً عن الكسب في بعض الأيام، مما يجعله قوة عاطلة عن العمل، بجانب أن ذلك سيضاعف نفقات العلاج من الأضرار الصحية والآثار النفسية السلبية المترتبة على استخدام منتجات غير جيدة.
- الغش التجاري مثل أعباء مالية مضاعفة وضغوط عديدة وسط حالات الغلاء التي شهدتها الأسواق آنذاك؛ فرغم رخص أسعار بعض السلع التي تباع ضمن عمليات الغش التجاري وهي بضائع غير جيدة وبعض المستهلكين يعلمون ذلك إلا أنهم يضطرون للعودة لشراء السلعة الجيدة بعد ذلك بسعرها المرتفع؛ فيتكبدون بذلك خسائر مالية متوالية، وذلك لعدم قناعتهم من الأساس بالتعامل مع السلع التي تباع في وضح النهار وليست تلك المغشوشة التي تباع في ظلمات الليل بين السلع الجيدة، أو تباع في السر أو على حين غفلةً من المستهلكين من خلال الباعة الجائلين في الأسواق أو الأحياء السكنية على حدٍ سواء.

هوامش البحث

١- دار الوثائق القومية: محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ٩١، ص ٣٢، الجمعة ١٤ شوال ١٠٠٠ هـ / الموافق ٢٤ يوليو ١٥٩٢ م؛ أندريه ريمون: الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشرج٢، ترجمه ناصر إبراهيم، بانتسي جمال الدين، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٥، ص ٨٣٦.

٢- محكمة فوصون، س ٢٤٧، م ١٤٧٣، ص ٤٨٢، الأحد ١٢ جماد الآخر ٩٥٥ هـ / الموافـق ١٨ يوليو ١٥٤٨ م؛ محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ٢٠٣٨، ص ٣١٢، الخميس مستهل رمـضان ٩٥٥ هـ / الموافق ٤ أكتوبر ١٥٤٨م.

٣- محكمة الباب العالي، س ١١٧، م ١٨٢٨، ص ٤٠٣، الثلاثاء ١٩ جماد آخر ١٠٤٦ هـ / الموافق ١٨ نوفمبر ١٦٣٦م.

٤- محكمة جامع الحاكم، س ٥٣٩، م ٧٥٧، ص ١٨١، الأحد ١٧ صفر ٩٦٥ هـ / الموافـق ٩ ديسمبر ١٥٥٧ م؛ محكمة باب الشعرية، س٥٩٣، م ٢٤٨، ص ٦٦، الجمعة ١٢ جماد الآخـر ٩٩٧ هـ / الموافق ٢٧ أبريل ١٥٨٩ م؛ محكمة باب سعادة والخـرق، س ٣٧١، م ٨١٤، ص ٢٤٠، الثلاثاء ٣ ربيع الثاني ٩٩٩ هـ / الموافق ٢٩ يناير ١٥٩١م.

٥- محكمة باب الشعرية، س ٥٨٢، م ٢٠٨، ص ٤٦، الثلاثاء ١٣ محرم ٩٥٦ هـ / الموافـق ١١ فبراير ١٥٤٩ م؛ محكمة باب الـشعرية، س٥٩٩، م١٣٤٧، ص ٣٤٥، الاثـنين ١٤رمـضان ١٠٠٩ هـ / الموافق ١٩ مارس ١٦٠١م.

٦- محكمة الباب العالي، س ٨١، م ٧٢٧، ص ٢٢٣، الثلاثاء ٣ربيع أول ١٠١٢ هـ / الموافـق ١١ أغسطس ١٦٠٣م.

٧- محكمة رشيد، س ١٦، م ١٢٤١،١٢٤٢، ص ٤٢٠، الاثنين ٤ رجب ٩٩٩ هـ / الموافـق ٢٨ أبريل ١٥٩١م.

٨- محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، الثلاثاء ١٧ شـعبان ٩٥١ هـ / الموافق ٤ نوفمبر ١٥٤٤م.

٩- المصدر السابق، س ٨٧، م ٢٠٣٨، ص ٣١٢، الخميس مستهل رمضان ٩٥٥ هـ / الموافـق ٤ أكتوبر ١٥٤٨م.

١٠- محكمة قناطر السباع، س ١٢٦، م ١٠٦، ص ٢٤، (دت)؛ محكمة مـصر القديمـة: س١٠٠، م ١٤٢، ص ٥٦، الأربعاء ٢ ذي القعدة ١٠٥٣هـ / الموافق ٢٢ يناير ١٦٤٤م.

١١- محكمة مصر القديمة، س١٠٠، ص ٥٦، م ١٤٢، الأربعاء ٢ ذي القعدة ١٠٥٣ هـ / الموافـق ٢٢ يناير ١٦٤٤م.

١٢- محكمة البر مشبة، س ٧٠٥، م ٣٣٤، ص ٣٣٣، ٩٧٨ هـ / الموافق ١٥٧٠م.

١٣- محكمة الباب العالي، س ٣، م ١٤٨٨، السبت ١٤رمضان ٩٣٧ هـ / الموافق ٢ مايو ١٥٣١ م؛ محكمة باب الشعرية، س ٦٢٢، م٣٨١، ص١١٧، الأحد ٨ربيع أول ١٠٧٨ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٦٦٧ م؛ محكمة الصالح، س٣١٦، م ٦٢، الأربعاء ١٧ ذي الحجة ١٠٨٠ هـ / الموافق ٧ مايو ١٦٧٠م.

١٤- محكمة باب الشعرية، س ٥٨٢، م ٧٩٣، ص ١٦٢، الاثنين ١٦ صفر ٩٥٨ هـ / الموافـق ٢٢ فبراير ١٥٥١ م؛ محكمة مصر القديمة، س٨٧، م١٥٢٩، ص ١٥٢، الأربعاء ١٠ رجب ٩٥٥ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٥٤٨ م؛ س ١٠٠، م بدون رقـم، ص٣٣٦، ١٠٥٤هـ / الموافق ١٦٤٤م.

١٥- محكمة طولون، س ١٨٥،م ٧٥٣،ص ٢٤٢،الأربعاء مستهل صـفر ٩٩٩ هـ / الموافـق ٢٨ نوفمبر ١٥٩٠ م؛ محكمة جامع الحاكم، س ٥٦٣، م ٧٩٣، ص ٢٧٢، السبت ٧ جماد الآخـر ١٠١٦ هـ / الموافق ٢٩ سبتمبر ١٦٠٧م.

١٦- محكمة بولاق، س١، م ١٣٩٦، ص ٣١٢، الجمعة ٣ محرم ٩٤٤ هـ / الموافق ١١ يونيو ١٥٣٧ م؛ محكمة قناطر السباع، س١٢٤، م ١١٨٥، ص٣٥٣، السبت ١٠ ربيع الآخر ١٠٠٤ هـ / الموافق ١٢ ديسمبر ١٥٩٥م.

١٧- محكمة باب الشعرية، س ٥٨٢، م ٧٩٣، ص ١٦٢، الاثنين ١٦ صفر ٩٥٨ هـ / الموافـق ٢٢ فبراير ١٥٥١ م؛ س ٥٨٢، م ١٨٤٥، ص٤٠٥، السبت ١٧ جماد الأول ٩٥٦ هـ / الموافق ١٦ أبريل ١٥٤٩م.

١٨- المصدر السابق، س ٥٨٤، م ١٥٣٧، ص بدون رقم، الجمعة ١٦ شوال ٩٦١ هـ / الموافق ١٤ سبتمبر ١٥٥٤م.

١٩- محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١٧٤، ص ٤٤، السبت ١٦ رمضان ٩٩٧ هـ / الموافق ٢٩ يوليو ١٥٨٩م.

٢٠- محكمة باب الشعرية، س ٥٨٥، م ٧٩٤، ص ١٦٠، الجمعة ١٤ ربيع الآخر ٩٦٢ هـ / الموافق ٨ مارس ١٥٥٥م.

٢١- محكمة فوصون، س ٢٤٧، م ١٤٧٣، ص ٤٨٢، الأحد ١٢ جماد الآخر ٩٥٥ هـ / الموافق ١٨ يوليو ١٥٤٨ م؛ محكمة طولون، س١٧٤، م٣٢١، ص ٧٣، الاثنين ٥ ربيع الثاني ٩٨١ هـ / الموافق ٣ أغسطس ١٥٧٣م.

٢٢- إحدى العملات المتداولة في مصر آنذاك، ولمزيد من المعرفة عن العملات انظر: رضا أسعد السيد محمد شريف: محصول الأرز وتجارته في القرن الثامن عشر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم التاريخ، كلية الآداب ـ جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٢١٣ ـ ٢١٧ .

٢٣- محكمة الباب العالي، س ١٣١، م مؤرخة في يوم السبت ١٠ شعبان ١٠٦٣ هـ / الموافق ٥ يوليو ١٦٥٣ م؛ س ١٣٢، م ٨٠٥، ص ١٦٩، الأربعاء ٩ صفر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٨ ديسمبر ١٦٥٥م.

٢٤- المصدر السابق، س ١٣١، م ٢٨٢، ص ٧٩، الاثنين ٥ شعبان ١٠٦٣ هـ / الموافق ٣٠ يوليو ١٦٥٣ م؛ س ١٣٢، م ٢٤٨، ص٥١، الأربعاء ١٠ رمضان ١٠٦٥ هـ / الموافق ١٤ يوليو ١٦٥٥ م؛ س ١٣٢، م ١٣٣٥، ص ٣٠٧، الاثنين ١٥ربيع آخر ١٠٦٥هـ / الموافق ٢٢ فبراير ١٦٥٥ م؛ س ١٣٣، م ٨٧، ص ٣٠، الاثنين ٩رمضان ١٠٧٦ هـ / الموافق ١٥ مارس ١٦٦٦م.

٢٥- محكمة طولون، س ١٨٧، م ٤١٤، ص ١٣٠، الاثنين ١٤ جماد الأول ١٠٠٧ هـ / الموافق ١٤ ديسمبر ١٥٩٨م.

٢٦- محكمة الباب العالي، س ١١٧، م ١٨٢٨، ص ٤٠٣، الثلاثاء ١٩ جماد آخر ١٠٤٦ هـ / الموافق ١٨ نوفمبر ١٦٣٦م.

٢٧- محكمة قناطر السباع، س ١٢٦، م ٦٦١، ص ١٣٠، السبت ١٢جماد آخر (دت)؛ محكمة الباب العالي، س ١١٧، م ١٨٢٦، ص ٤٠٣، الجمعة ١٠ جماد الأول ١٠٤٦ هـ / الموافق ١٠ أكتوبر ١٦٣٦م.

٢٨- محكمة الصالح، س ٣١١، م ٥٨٠، ص ١٥٣، الخميس ٧ ربيع أول ٩٨٣ هـ / الموافق ١٦ يونيو ١٥٧٥م.

٢٩- محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١٣٨٠، ص ٣٩٤، الأحد ١٧ شعبان ٩٩٩ هـ / الموافق ٩ يونيو ١٥٩١م.

٣٠- محكمة البرمشية، س ٧٠٣، م ٩٢٦، ص ٢٤١،٩٧٤ هـ / الموافق ١٥٦٦م.

٣١- محكمة مصر القديمة، س ٩٧، م ٦٣٦، ص ١٣٧، الأحد ١٢ جماد الثاني ١٠٠٠ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٥٩٢م.

٣٢-أندريه ريمون: مرجع سابق ج٢، ص٨٣٠ ـ ٨٣١ .

٣٣- أندريه ريمون: القاهرة تاريخ حاضره، ترجمه لطيف فرج، القاهرة، دار الفكر للدراسات، ١٩٩٣ ص٢٠٦، ٢٠٧.

٣٤- محكمة البرمشية، س٧٠٧، م ٢٥٢٢، ص٤٩٠؛ محكمة باب الـشعرية، س ٥٩٣، م ٢٤٨، ص ٦٦، الجمعة ١٢ جماد الآخر ٩٩٧هـ / الموافق ٢٧ أبريل ١٥٨٩م.

٣٥- محكمة فناطر السباع، س ١٢٦، م ٦٦١، ص ١٣٠، السبت ١٢جماد آخر (دت)؛ محكمة الباب العالي، س ١١٧، م ١٨٢٦، ص ٤٠٣، الجمعة ١٠ جماد الأول ١٠٤٦ هـ ـ / الموافـق ١٠ أكتوبر ١٦٣٦م.

٣٦- أندريه ريمون: الحرفيون والتجار في القاهرةج٢، ص٨٣٠ ـ ٨٣١ .

٣٨- محكمة الباب العالي، س ١٣٧، م ١٣٣٠، ص ٣٤٨، الخميس ١٩ ذي الحجـة ١٠٧٠ هـ ـ / الموافق ٢٦ أغسطس ١٦٦٠م.